

بحار الأنوار

[113] وعدم حسن الاجتناب عما أحل الله، ويحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحية فلا ينافي الترك للترهد ولئلا يصير سببا للنوم والكسل وقساوة القلب، ولهذا نقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكل خبز الحنطة ولا شبع من خبز الشعير، وزهد أمير المؤمنين عليه السلام مشهور، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسّي إلا أنه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقلّة النوم وإصلاح النفس وتذليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الحلية انتهى. (1) وقال في المجمع: روي أن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نزلت في علي عليه السلام و بلال وعثمان بن مطعون، فاما علي فانه حلف أن لا ينام الليل أبدا إلا ما شاء الله، وأما بلال فانه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا، وأما عثمان بن مطعون فانه حلف أن لا ينجس أبدا. وقال ابن عباس: يريد من طيبات الرزق اللحم وغيره. " و اتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " هذا استدعاء إلى التقوى بألفاظ الوجوه، وتقديره: أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى واتقوا في تحريم ما أحل الله لكم وفي جميع معاصيه من به تؤمنون وهو الله سبحانه، وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلي والتفرد والتوحش والخروج عما عليه الجمهور في التأهل وطلب الولد وعمارة الارض، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال: إن المؤمن حلو يحب الحلوة، وقال: إن في بطن المؤمن زاوية لا يملأها إلا الحلواء. (2) " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح " في المجمع أي إثم و حرج " فيما طعموا " من الخمر والميسر قبل نزول التحريم. وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام: " فيما طعموا من الحلال " وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعا، روي عن ابن

(1) زبدة البيان 621 - 622 ط المكتبة

المرتضوية. (2) مجمع البيان: 236 3.